

الخلافة

[69] الوليد (1) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل، مداها وأمشاطها، فقال: لا بأس بها (2). مسألة 15: يكره استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك المفضض منها. وقال الشافعي: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة (3)، وبه قال أبو حنيفة في الشرب والأكل والتطيب على كل حال (4). وقال الشافعي: يكره المفضض (5) وقال أبو حنيفة لا يكره (6)، وهو مذهب داود. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روى الحلبي (7)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية من فضة. ولا في آنية مفضضة (8). وروى ابن محبوب، عن العلاء بن رزين (9)، عن محمد بن مسلم، عن _____ (1) القاسم بن الوليد القرشي العماري. روى عن أبي عبد الله عليه السلام. رجال النجاشي: 240.

(2) الكافي 6: 489 حديث 11. (3) الأم 1: 10، والسنن الكبرى 1: 27، ومغني المحتاج 1: 29، والمجموع 1: 261، ونيل الأوطار 1: 81. (4) بدائع الصنائع 5: 132، والمجموع 1: 261. (5) مغني المحتاج 1: 29. (6) المجموع 1: 261 وبدائع الصنائع 5: 133. (7) أبو علي، عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي. مولى بني تيم الله بن ثعلبة، كوفي، كان يتجره هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلبت عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة، بيت مذكور في أصحابنا، روى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهم السلام، وكانوا جميعهم ثقات، مرجوعاً إلى ما يقولون، وكان عبيد الله كبيرهم، وجههم وصنف الكتاب المنسوب إليهم، وعرضه على الصادق عليه السلام وصححه واستحسنه، وقال عند قرائته: ليس لهؤلاء في الفقه مثله. رجال النجاشي: 171، والفهرست للطوسي: 106، جامع الرواة 1: 529. (8) الكافي 6: 267 حديث 3، والتهذيب 9: 10 حديث 386. (9) العلاء بن رزين القلا، ثقفى، مولى. كان يقلب السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم، وتفقه عليه، وكان ثقة، وجهاً. رجال النجاشي: 229.
